

القرار ICC-ASP/8/Res.8

أُتخذ في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.8

التسديد دفعة واحدة للحصص المقررة المتعلقة بالمباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرارات ICC-ASP/6/Res.1، و ICC-ASP/7/Res.1، و ICC-ASP/8/Res.5، التي اعتمدت في الجلسة العامة السابعة للدورة السادسة والجلسة العامة السابعة للدورة الثامنة للدورة الثامنة للجمعية، على التوالي،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة بما في ذلك المذكرة التفسيرية المرفقة بالتقرير والمتعلقة بطرائق الدفع مرة واحدة^(١)،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف طلب منها أن تُبلغ المسجل، وفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث، بإمكان اعتمادها اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لحصصها المقررة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبقرارها النهائي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ أن دولاً أطرافاً إضافية أبدت، بعد تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رغبتها في اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لأنصبتها المقررة،

١- تُقرر لذلك التمديد في التاريخ الذي تقوم فيه الدول الأطراف بإبلاغ المسجل بقرارها اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لحصصها المقررة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٢- تُقرر كذلك أن الدول التي تودع صك تصديقها على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه قبيل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ سيحق لها أن تلجأ إلى خيار التسديد دفعة واحدة، ما قامت بإبلاغ المسجل بقرارها هذا بحلول ذلك التاريخ بقطع النظر عن التاريخ الذي يبدأ فيه سريان النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدول؛

٣- تطلب إلى المسجل أن يتشاور مع كل دولة طرف قررت اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة من أجل وضع الجدول الزمني لذلك التسديد بما يتمشى مع ما ورد في المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسديد دفعة واحدة ورهنًا بالشروط التالي ذكرها:

- (أ) التسديد دفعة واحدة يمكن أن يتم على دفعات من قسط واحد إلى ثلاثة أقساط؛
- (ب) يجب أن تُتلقى بالكامل المبالغ المسددة بحلول تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢)؛
- (ج) التسديد دفعة واحدة سيكون محل تسوية حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع و مبلغ الإعانة التي تقدمها الدول الطرف؛

(١) ICC-ASP/8/34، المرفق الثاني.

(٢) إذا ما سُحبت أموال من القرض الذي تتيحه الدولة المضيفة من أجل الوفاء بمتطلبات نقدية للمشروع سيتعين أن يطبق سعر فائدة مقداره ٢,٥ في المائة في السنة على الأقساط التي ترد بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤- تطلب كذلك إلى المقرر أن يقدم إلى لجنة المراقبة تقريراً كل ثلاثة أشهر لغاية عام ٢٠١١ بشأن الجداول الزمنية المتفق عليها المتعلقة بالسداد دفعة واحدة.
